

الرأى الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 32

السنة 134

الجمعة 25 شوال 1411 — 10 ماي 1991

صدر حديثا عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجموعة النصوص المتعلقة
بالوظيفة العمومية
1991

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- 716 قراران من رئيس مجلس النواب مؤرخان في 2 ماي 1991 يتعلقان بفتح مناظرات بالمواد خارجية وداخلية
لاننتداب متصرفين مساعدين وكتاب لمجلس النواب

الوزارة الاولى

- 716 تسمية متصرفين رؤساء
716 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة متصرف

وزارة العدل

- 717 قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء
717 عزل عدل

وزارة الداخلية

- 717 تسمية كاهية مدير
717 تسمية رؤساء دوائر
717 تسمية رؤساء مصالح
717 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات للارتقاء الى
رتبة طبيب بيطري اول
718 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب
بيطري اول لفائدة بلدية تونس

- 719 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء
بياطرة يعملون كامل الوقت لفائدة بلديات تونس والتضامن ودوار هيشر وحلق الوادي واريانة وصفاقس
والقصرين
- 719 قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 2 جانفي 1991 تتعلق بضبط بعض مناطق من بعض المعتمديات من
ولايي اريانة وبن عروس (اصلاح غلط)

وزارة المالية

- 719 تسمية رؤساء مصالح
- 719 احداث قباضات مالية
- 719 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لرتبة مراقب للمصالح المالية

وزارة الاقتصاد الوطني

- 720 قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 23 مارس 1991 تتعلق برخص تفتيش
- 722 قائمة الاعوان المزمع ادماجهم في رتبة مهندس اول

وزارة الفلاحة

- 722 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 افريل 1991 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة
العمومية السقوية بمزيرعة I و II
- 723 تسمية اعضاء بمجلس ديوان الاراضي الدولية
- 723 تسمية اعضاء بمجلس ادارة المركز القومي للدراسات الفلاحية

وزارة التجهيز والاسكان

- 723 امر عدد 593 لسنة 1991 مؤرخ في 2 افريل 1991 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقار كائن
بصيادة قصد بناء محطة لتصفية المياه المستعملة بصيادة
- 724 امران عدد 594 و 595 لسنة 1991 مؤرخان في 29 افريل 1991 يتعلقان بتنقيح مثال تهيئة العالية من
ولاية بنزرت ووادي مليز من ولايتي جندوبة

وزارة النقل

- 725 امر عدد 596 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق باسناد منحة العزلة لبعض اعوان المعهد
القومي للرصد الجوي
- 725 قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد
لفائدة اعوان وزارة النقل ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ومدرسة البحرية التجارية بسوسة

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 725 امر عدد 597 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في
20 سبتمبر 1975 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لديوان المياه المعدنية

وزارة المواصلات

- 727 تسمية مكلف بامورية

وزارة التربية والعلوم

- 727 تسمية مكلفين بامورية
- 727 تسمية مدير
- 727 استثناء للعمل في القاطع العمومي
- 727 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بالتمديد في فترة اجراء الامتحانات المهنية
الخاصة برجال التعليم الثانوي والثانوي التقني والفني

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 728 امر عدد 604 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق بالتمديد في اجل تصحيح الخدمات المنصوص
عليه بالامر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 1 جانفي 1989 المتعلق بسحب انظمة الضمان الاجتماعي على
العملة التونسية بالخارج

- 728 تسمية مديرين
- 728 تسمية مديرين جهويين
- 728 تسمية متفقد أول مساعد
- 728 تسمية متفقد
- 728 تسمية رئيسي وحدة
- 728 تسمية رئيسي مصلحة
- 728 تسمية رؤساء اقسام
- 729 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق بضبط جائزة العامل المثالي
- 729 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي
- 729 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق باسناد جائزة التقدم الاجتماعي
- 730 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي
- 730 منح وسام الشغل
- وزارة الشباب والطفولة**
- 730 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

- 731 سحب القسط السادس والسابع لسنة 1991 من اليانصيب الوطني

الاورامر والقضارات

مجلس النواب

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب كتاب لمجلس النواب.

ان رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتاب لمجلس النواب،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب اربعة (4) كتاب لمجلس النواب طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 503 المؤرخ في 28 مارس 1985 والقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار اليه اعلاه وذلك لسد حاجيات مجلس النواب من هذا الصنف من الاعوان.

الفصل 2 - تجرى اختبارات هاتين المناظرتين المشار اليهما اعلاه بباردو يوم 1 اكتوبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 1991.

باردو في 2 ماي 1991.

رئيس مجلس النواب
محمد الباجي قائد السبسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

مناظرات

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب.

ان رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب اربعة (4) متصرفين مساعدين لمجلس النواب طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 503 المؤرخ في 28 مارس 1985 والقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار اليه اعلاه وذلك لسد حاجيات مجلس النواب من هذا الصنف من الاعوان.

الفصل الثاني تجرى هاتين المناظرتين المشار اليهما اعلاه بباردو يوم 8 اكتوبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 سبتمبر 1991.

باردو في 2 ماي 1991.

رئيس مجلس النواب
محمد الباجي قائد السبسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الوزارة الاولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 583 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991 :

تقع تسمية المتصرفين المستشارين الاتي ذكرهم متصرفين رؤساء :

محمد الهادي بن غريبال

محمد رضا الخماسي

الشريف عمدون

البشير شوشان

احمد عرافة

ابراهيم جقيريم

رضا مراد

عبد المجيد النيفر

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لهم
الى رتبة متصرف بعنوان سنة 1989

محمد عبد الهادي

حسن الوسلاتي

عبد الرحمان العكرمي

سعيد زروق

ليلي بودربالة

نجاة الطرابلسي

زهرة الزاير

فاطمة القلاي حرم المصلي

التجاني زرقا

وزارة العدل

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتهت،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر عدد 458 لسنة 1991 المؤرخ في 8 افريل 1991 المتعلق بتسمية السيد محمد اللجمي مكلنا بمامورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل ابتداء من 18 مارس 1991.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند

تفويض للسيد محمد اللجمي رئيس ديوان وزير العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 مارس 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1991.

وزير العدل
عبد الرحمان الزواري

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

عزل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 ماي 1991 :

يعزل السيد صالح بن محمد بن طروية الكسراوي العدل بسيدي عمر بوحجلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان من خطته.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 584 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد سليمان اورير مكتبي موق خازن بمهام كاهية مدير التنظيم والاعلامية بادارة التنمية ببلدية تونس.

بمقتضى امر عدد 585 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد رشيد الحبيب متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية بولاية قابس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 586 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيدة وسيلة الصغير حرم بن سالم محلل بمهام رئيس دائرة التنظيم والاساليب والاعلامية بولاية اريانة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 587 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد عبد الجليل دية متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية القيروان مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 588 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد صالح الفالح استاذ تعليم ثانوي بمهام رئيس دائرة الشؤون الادارية والمالية بولاية قبلي مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 589 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد سامي بن عمر متفقد المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة النزاعات بالادارة العامة للجماعات العمومية بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 590 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد المنصف اللوز متصرف بمهام رئيس مصلحة الثقافة والشباب والرياضة بالادارة الفرعية للثقافة والشباب والصحة ببلدية صفاقس.

مناظرة

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بضبط نظام وبرنامج

المناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول.
ان وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية.

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للاطباء البيطرية وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول يعمل حسب نظام كامل الوقت الاطباء البيطرية التابعين للبلديات والعاملين كامل الوقت والذين لهم اقدمية لا تقل عن ستة اعوام عملا فعليا في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تنظر في قيمة الاختبارات لجنة مناظرة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول :

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

1 - شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

الفصل 13 - يمكن لرئيس لجنة المناظرة ان يكون لجانا فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارين الكتابي والشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تقع مشاهدته بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الداخلية وباقتراح من لجنة المناظرة، ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 16 - تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في رتبة طبيب بيطري اول من قبل وزير الداخلية

الفصل 17 - تلتفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 سبتمبر 1984.

تونس في 2 ماي 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

مناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول ملحق

الاختبار : حفظ الصحة ومراقبة المواد الغذائية ذات الاصل الحيواني.

1 - التسمم الغذائي الجماعي بواسطة البكتيريا : الاسباب والوقاية.

2 - التسمم الغذائي بالسلمونيلا.

3 - الترتيب الصحية البلدية المتعلقة بالمنتجات ذات الاصل الحيواني.

4 - حفظ الصحة والمراقبة في المطاعم الجماعية.

5 - حفظ الصحة اثناء الذبح والمراقبة للحوم في المسالخ.

6 - المواصفات الصحية التي يجب ان تتوفر في المسالخ والوضع الحالي في تونس.

7 - حفظ الصحة ومراقبة منتوج البحر.

8 - حفظ الصحة ومراقبة البيض والدواجن.

9 - مراقبة المواد الغذائية المصبرة ونصف المصبرة.

10 - الترجمة الاحصائية لنتائج التحاليل البكتيرية للاغذية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول لفائدة بلدية تونس.

ان وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية.

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للاطباء البيطرة .

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري اول.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

3 - نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة طبيب بيطري.

4 - نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة الارسال او الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات المترشح من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على اختبار كتابي لامكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

(أ) الاختبار الكتابي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق المصاحب لهذا القرار.

(ب) الاختبار الشفاهي :

- سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما انا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين ضبط برنامج الاختبارين الكتابي والشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار. المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) الاختبار الكتابي :		
- سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج	4 ساعات	5
	- التحضير : ساعة	
2) الاختبار الشفاهي :	- العرض والنقاش : ساعة	3

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - يجب ان يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين :

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين المعنوحين.

وفي صورة ما انا كان الفرق بين العددين المنوحين من المصححين يفوق الاربعة (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار المعني من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لاي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على (50) نقطة على الاقل في الاختبار الكتابي ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثمانين نقطة (80) نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية والشفاهية.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بتونس يوم 15 جوان 1991 والايام الموالية مناظرة بالاختبارات للارتقاء الى رتبة طبيب بيطري أول لفائدة بلدية تونس.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بختين (2).
الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 25 ماي 1991.
تونس في 2 ماي 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

اصلاح خطأ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 4 المؤرخ في 15 جانفي 1991

الصفحات عدد 61 و 62.

تتعلق بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 جانفي 1991 المتعلق بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية أريانة.

وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 جانفي 1991 المتعلق بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية بن عروس.

يقرأ :

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 1991 يتعلق بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية أريانة.

الصفحة عدد 61 العمود الثاني - السطر 28.

عوض :

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 1991 يتعلق بضبط بعض معتمديات ولاية أريانة.

يقرأ :

سبالة بن عمار وشرفش.

الصفحة 62 - العمود الاول الفصل 3 - السطر 24.

عوض :

سبالة بن عمار وشرفش

يقرأ :

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 1991 يتعلق بضبط مناطق بعض معتمديات ولاية بن عروس.

الصفحة 62 - العمود الاول - السطر 34.

عوض :

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 1991 يتعلق بضبط بعض معتمديات ولاية بن عروس.

يقرأ :

(3) بمعتمدية الزهراء من نفس الولاية منطقتان جديدتان :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة حي الحبيب.

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة برج الوزير.

الصفحة 62 - العمود الثاني - السطر 18.

عوض :

(3) بمعتمدية الزهراء من نفس الولاية منطقتان جديدتان :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة حي الحبيب.

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة برج الوزير.

- الثالثة يطلق عليها اسم منطقة المدينة الفاضلة.

وزارة المالية

اسناد القروض الموثوقة برهن وبيع مواد الاختصاصات.

رتبت هذه القباضة وكذلك صندوقها بالصنف الثالث.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 افريل 1991.

تكلف القباضة المالية ببوسالم ابتداء من 2 جانفي 1991 ببيع منتوجات الاختصاص.

ترقيسه

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مراقب للمصالح المالية بعنوان سنة

1989

1 - حسنة شمام.

2 - محمد المنصف جمعة.

3 - علي عياد.

4 - عبد الوهاب مشارك.

5 - تركية خليفة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 619 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيدة سهيلة العش حرم شيشوب متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الاستغلال والمتابعة بإدارة التامين (الادارة العامة للتمويل).

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد الاسعد زروق متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة المراقبة بإدارة التامين (الادارة العامة للتمويل).

قباضات مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 افريل 1991.

احدثت ابتداء من 2 فيفري 1991 قباضة مالية بالجديدة

تتولى هذه القباضة تنفيذ جميع العمليات الداخلة في مشمولاتها ما عدى

- 6 - سعيدة مزيان.
7 - فاطمة بن خديم حرم مستوري.
8 - الطاهر عليّة.
9 - عبد الحميد الشابيبي.
10 - الهادي ضيف الله.
11 - فرجاني الطرابلسي.
12 - نجاة جلول حرم وسلاتي.
13 - صالح بنور.
14 - لطيفة نعيمة حرم التركي.
15 - زهرة الصكجي.
16 - محمد الحبيب بن صالح.
17 - بهية بوحنان.
18 - محمد قاسم بن منى.
19 - مسعود الغول.
20 - الهادي العمراوي.
21 - الشاذلي المزراني.
22 - نور الدين عزيز.
23 - محمد الذيب الاعور حمداني.
24 - زينب بوشناق حرم حداد.
25 - محمد السليمي.
26 - بلقاسم زروق.
27 - محجوب عبد المنعم.
28 - عبد الحميد القبجي.
29 - محمد الحبيب ملياتي.
30 - محسن القسنطيني.
31 - راضية بالسعيدى.
32 - الطيب الماجري.
33 - محمد الطاهر بورخيص.
34 - فاطمة غومة.
35 - يوسف الدخلي.
36 - بويكر ناجي.
37 - المنجي الشايط.
38 - محمد الامين بن سالم.
39 - محمد الداغي.
40 - عبد الحميد بن حدادة.
41 - محسن النوالي.
42 - عبد العزيز حوال.
- 43 - عمر البجاوي.
44 - منجي النوالي.
45 - الهادي الدالي.
46 - رشيد الطياشي.
47 - محمد خيلة.
48 - عبد الله الصغير جواوي.
49 - صالحة مكني.
50 - عمر مصباح.
51 - عبد الوهاب منيف.
52 - عبد الحميد جمال.
53 - حسن الزقناني.
54 - محمد المنصف خلف الله.
55 - عويشة صولة حرم الغربي.
56 - الحبيب حمدي.
57 - علي بنور.
58 - الهادي الجندوبي.
59 - البشير الطيب.
60 - احمد الحمروني.
61 - صوفية زعبار حرم الذهبي.
62 - يونس بوجمعة.
63 - محمد الناصر بوزيد.
64 - محمد شريف الجبالي.
65 - حمدان بن محمد.
66 - محمد العارف.
67 - عبد العزيز الاحمر.
68 - محمد الناصر بن عمارة.
69 - محمد الرفراي.
70 - سالم الوسلاتي.
71 - بلقاسم بن خليفة.
72 - احمد اليحياوي.
73 - البشير جغام.
74 - ابراهيم السبع.
75 - حسن كراتو.
76 - احمد باباي.
77 - نصر الدين بن رمضان.
78 - المنصف النفاتي.
79 - محمد جعفر.

وزارة الاقتصاد الوطني

رخص تفتيش

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية غير قابلة للقسم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة التي تعرف برخصة «كدية القناة» من ولاية الكاف.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تأسيس الشركة المنجمية ببوقرين وملحقاتها البرمة بتونس في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الألمانية ميتالقيزلشافت من جهة أخرى.

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1979، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 273 878 بالمكان الذي يعرف «بكدية القناة» بولاية الكاف لفائدة الديوان القومي للمناجم.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 1982، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1986، المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1989، المتعلق بالتجديد الثالث للرخصة المذكورة.

وعلى المطلب السجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 6 مارس 1990 تحت عدد 1571، الذي التمس بمقتضاء الديوان القومي للمناجم الترخيص له في إحالة جزئية غير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 273878 لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت التي قبلت هذه الاحالة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - ترخص الاحالة الجزئية الغير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها الديوان القومي للمناجم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 273 878، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 7 ماي 1979، بنسبة 50٪ لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت.

الفصل 2 - تصبح الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت بمقتضى هذا القرار مشاركة في هذه الرخصة بصفة متضامنة مع الديوان القومي للمناجم. تونس في 23 مارس 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية غير قابلة للقسم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة التي تعرف برخصة «جبل حديدة» من ولاية الكاف.

أن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تأسيس الشركة المنجمية ببوقرين وملحقاتها المبرمة بتونس في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الألمانية ميتالقيزلشافت من جهة أخرى.

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1986، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 568 782 بالمكان الذي يعرف «بجبل حديدة» بولاية الكاف لفائدة الديوان القومي للمناجم.

وعلى القرار المؤرخ في 20 فيفري 1990، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى المطلب المسجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 6 مارس 1990 تحت عدد 1573، الذي التمس بمقتضاه الديوان القومي للمناجم الترخيص له في إحالة جزئية غير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 568782 لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت التي قبلت هذه الاحالة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - ترخص الاحالة الجزئية الغير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها الديوان القومي للمناجم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 568 782، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1986، بنسبة 50٪ لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت.

الفصل 2 - تصبح الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت بمقتضى هذا القرار مشاركة في هذه الرخصة بصفة متضامنة مع الديوان القومي للمناجم. تونس في 23 مارس 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية غير قابلة للقسم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة التي تعرف برخصة «جبل لربيس» من ولاية الكاف.

أن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تأسيس الشركة المنجمية ببوقرين وملحقاتها المبرمة بتونس في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الألمانية ميتالقيزلشافت من جهة أخرى.

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1971، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 170 040 بالمكان الذي يعرف «بجبل لربيس» بولاية الكاف لفائدة الديوان القومي للمناجم.

وعلى القرار المؤرخ في 26 مارس 1974، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أبريل 1977، المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1980، المتعلق بالتجديد الثالث للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1983، المتعلق بالتجديد الرابع للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1986، المتعلق بالتجديد الخامس للرخصة المذكورة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1989، المتعلق بالتجديد السادس للرخصة المذكورة.

وعلى المطلب المسجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 6 مارس 1990 تحت عدد 1570، الذي التمس بمقتضاه الديوان القومي للمناجم الترخيص له في إحالة جزئية غير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 170040 لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت التي قبلت هذه الاحالة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - ترخص الاحالة الجزئية الغير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها الديوان القومي للمناجم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 170 040، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 19 مارس 1971، بنسبة 50٪ لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت.

الفصل 2 - تصبح الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت بمقتضى هذا القرار مشاركة في هذه الرخصة بصفة متضامنة مع الديوان القومي للمناجم. تونس في 23 مارس 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية غير قابلة للقسم في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة التي تعرف برخصة «جبل الملايس» من ولاية الكاف.

أن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تأسيس الشركة المنجمية ببوقرين وملحقاتها المبرمة بتونس في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الألمانية ميتالقيزلشافت من جهة أخرى.

وعلى القرار المؤرخ في 22 أبريل 1986، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 568 304 بالمكان الذي يعرف «بجبل الملايس» بولاية الكاف لفائدة الديوان القومي للمناجم.

وعلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1989، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى المطلب المسجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 6 مارس 1990 تحت عدد 1572، الذي التمس بمقتضاه الديوان القومي للمناجم الترخيص له في إحالة جزئية غير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها في رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 568304 لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت التي قبلت هذه الاحالة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1990.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - ترخص الاحالة الجزئية الغير قابلة للقسم للحقوق والالتزامات التي يملكها الديوان القومي للمناجم في رخصة التفتيش من

المجموعة الثالثة عدد 568 304، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1986، بنسبة 50٪ لفائدة الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت.

الفصل 2 - تصبح الشركة الألمانية ميتالقيزلشافت بمقتضى هذا القرار مشاركة في هذه الرخصة بصفة متضامنة مع الديوان القومي للمناجم. تونس في 23 مارس 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 10 أفريل 1991 يتعلق بالترخيص في حوز قطع أراضي بمنطقة فطناسة من معتمدية أم العرائش ولاية قفصة.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على الفصل 77 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 6 جانفي 1954، المتعلق بتأسيس عقد امتياز المناجم من المجموعة الخامسة الذي يعرف بأم العرائش.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق بالترخيص في تحويل وجهة وادي أم العرائش (ولاية قفصة) من طرف شركة فسفاط قفصة.

وعلى الطلب المؤرخ في 7 أفريل 1990، المقدم من طرف شركة فسفاط قفصة وذلك قصد الترخيص لها في حوز قطع أراضي كائنة بمنطقة فطناسة من معتمدية أم العرائش ولاية قفصة.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يرخس لشركة فسفاط قفصة في الحوز بصفة مستمرة في قطع الأراضي اللازمة لتغير مجرى وادي أم العرائش بالمكان المعروف بفطناسة والمحاطة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا القرار وذلك قصد استغلال خامات الفسفاط المتواجدة تحت هذا الوادي وحفاظا على سلامة عملتها من أخطار تسرب المياه الى أماكن الاستغلال الباطنية بمنجم أم العرائش.

تمسح هذه الأراضي 60 هكتارا و 73 أرا.

الفصل 2 - يقع تسديد الغرامة المالية لفائدة ملاك الأراضي مسبقا من طرف شركة فسفاط قفصة وفقا لمقتضيات الفصل 77 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم.

الفصل 3 - توجه نسخة من هذا القرار الى ملاك الأراضي التي وقعت حوزتها من طرف شركة فسفاط قفصة بطريقة غير عدلية.

تونس في 10 أفريل 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قائمة الاعوان المزمع ادماجهم

في رتبة مهندس أول

(تطبيقا للامر عدد 1576 لسنة 1990 المؤرخ في 26 سبتمبر 1990)

- محمد عطية.
- محمد الصالح المفتي.
- سالم غلام.

وزارة الفلاحة

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال اعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري للمنطقة العمومية السقوية بمزيرعة I و II معتمدية فوسانة، ولاية القصرين المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية والملاحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الامر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة ارض سلب عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

منطقة عمومية سقوية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 أفريل 1991 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمزيرعة I و II.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية والمنقح والمتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و 14 منه.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسبر عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال اعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978.

وعلى الامر عدد 704 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جوان 1984 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية بمزيرعة I و II.

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمزيرعة I و II.

تسميات

- محمد بودية : مدير عام الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية نائبا عن الوزارة الاولى.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 مارس 1991.

- محمد بن صالح : رئيس مصلحة بالادارة العامة للمشاريع نائبا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

سمي اعضاء بمجلس ديوان الاراضي الدولية لمدة ثلاث سنوات السادة :
- الحبيب الفقيه ممثلا عن الوزارة الاولى عوضا عن السيد الشاذلي الكشبابي.

- سيف النعموشي : مدير بالادارة العامة للتمويل نائبا عن وزارة المالية.

- محمد المنصف بن مصباح ممثلا عن التجمع الدستوري الديمقراطي عوضا عن السيد محمد الصالح القاضي.

- محمد شاوش : مدير عام الصناعة نائبا عن وزارة الاقتصاد الوطني.

- محمد الفربي : مدير عام التخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية نائبا عن وزارة الفلاحة.

- حسين الوسلاتي ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني عوضا عن السيد عبد الحميد الميلادي.

- علي الجبالي : مدير عام بالنيابة للهندسة الريفية والري الفلاحي نائبا عن وزارة الفلاحة.

- مصطفى الغمراسني ممثلا عن وزارة املاك الدولة عوضا عن السيد محمد الحبيب العكاري.

- عبد الحفيظ خازن : مدير عام الدراسات والاشغال المالية الكبرى نائبا عن وزارة الفلاحة.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 مارس 1991.

- مالك بن صالح : مدير عام الانتاج النباتي نائبا عن وزارة الفلاحة.

- توفيق بن عمار : نائبا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

سمي اعضاء مجلس ادارة المركز القومي للدراسات الفلاحية لمدة ثلاثة سنوات السادة :

- السيدة سلوى الخياري : نائبا عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وزارة التجهيز والاسكان

انتزاع

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 والمتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير،

امر عدد 593 مؤرخ في 2 افريل 1991 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقار كائن بصيادة قصد بناء محطة لتصفية المياه المستعملة بصيادة.

وعلى رأي وزير املاك الدولة،

ان رئيس الجمهورية،

يصدر الامر الآتي نصه :

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

الفصل الاول - انتزع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (الملك الخاص) العقار الكائن بصيادة قصد بناء محطة لتصفية المياه المستعملة بصيادة من طرف الديوان القومي للتطهير المحاط بخط احمر على المثال المصاحب لهذا والمبين بالجدول التالي :

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والخاص بتحرير التشريع المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية.

العدد الرتبي للقطعة	عدد القطعة بالمثال التقسيمي للمشروع	موقع العقار	طبيعة العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسم المالك او المظنون في ملكيته
1	2	صيادة	ارض مغروسة في جزء منها	2 83 م م	نورالدين بن ناصر المبروك

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه.

الفصل 4 - وزير املاك الدولة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 افريل 1991.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي

مثال تهيئة

امر عدد 595 لسنة 1991 مؤرخ في 29 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة وادي مليز (ولاية جندوبة).

ان رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق باحداث بلدية وادي مليز.

وعلى الامر عدد 87 لسنة 1979 المؤرخ في 9 جانفي 1979 المتعلق بالمصادقة على مثال وادي مليز.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وبناء على مداوات مجلس وادي مليز بتاريخ 19 ماي 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح مثال تهيئة وادي مليز حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المقررة في نطاق مثال تهيئة وادي مليز ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة للاستعمال الاراضي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية وادي مليز.

الفصل 4 - تلغى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 726 لسنة 1979 المؤرخ في 9 جانفي 1979 المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1991.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الامل

حامد القروي

امر عدد 594 لسنة 1991 مؤرخ في 29 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة العالية (ولاية بنزرت).

ان رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر المؤرخ في 6 مارس 1958 المتعلق باحداث بلدية العالية.

وعلى الامر عدد 726 لسنة 1979 المؤرخ في 14 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة العالية.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وبناء على مداوات مجلس بلدية العالية بتاريخ 14 جويلية 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح مثال تهيئة بلدة العالية حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة للاستعمال الاراضي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية العالية.

الفصل 4 - تلغى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 726 لسنة 1979 المؤرخ في 14 أوت 1979 المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1991.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الامل

حامد القروي

وزارة النقل

اسناد منحة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد لفائدة اعوان وزارة النقل ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ومدرسة البحرية التجارية بسوسة.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 22 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1991 والمتعلق بالفناء احكام القرار الصادر في 28 فيفري 1990 والخاص بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 22 جانفي 1991.

وعلى القرار المؤرخ في 28 فيفري 1990 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد كما وقع تنقيحه.

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يجري بقونس يوم 26 جوان 1991 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد لفائدة اعوان وزارة النقل ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ومدرسة البحرية التجارية بسوسة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 فيفري 1990.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـ 18 خطة مقسمة كما يلي حسب الاختصاصات :

- النقل البري : 10

- الطيران المدني : 06

- البحرية التجارية : 01

- المصلحة المشتركة (التجهيزات) : 01

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 25 ماي 1991.

تونس في 2 ماي 1991.

وزير النقل
فوزي بالكاهية

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

امر عدد 596 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق باسناد منحة العزلة لبعض اعوان المعهد القومي للرصد الجوي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط نظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرصد الجوي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه.

الفصل الاول - تسند المنحة الخصوصية المسماة بمنحة العزلة لفائدة اعوان المعهد القومي للرصد الجوي الذين يشتغلون بالمراكز والمحطات والمعزولة وتصرف شهريا بدخول الغاية.

الفصل 2 - يضبط المقدار السنوي لهذه المنحة حسب خطة العون كما هو مفصل بالجدول التالي :

الخطة المشغولة	المقدار السنوي للمنحة
1) مهندس رئيس مهندس اول، مهندس فرعي، ومهندس اشغال	360 دينارا
2) مهندس مساعد، مساعد تقني وعون فني	300 دينارا
3) اعوان تنفيذ	180 دينارا

الفصل 3 - وزيراً المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذين ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 افريل 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

امر عدد 597 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 655 لسنة 1975 للمؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لديوان المياه المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 والقاضي باحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 والمؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالسامعات والمنشآت العمومية،

وعلى الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية،

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بالصفقات العمومية المنقح بالامر عدد 557 لسنة 1990 والمؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الامر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تلغى الفصول 1 و 3 و 7 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمنظم لديوان المياه المعدنية.

وتعوض بالاحكام الآتية :

فصل اول (جديد) - ان ديوان المياه المعدنية هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يخضع لاشراف الوزير المكلف بالسياحة ويدير ديوان المياه المعدنية مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام ويتكون علاوة على ذلك من تسعة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من الوزراء المعنيين.

- ممثل عن الوزارة الاولى.

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة.

يعين الرئيس المدير العام بمقتضى امر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 3 (جديد) - مجلس ادارة ديوان المياه المعدنية مكلف بـ :

- اعداد التنظيم العام وكذلك النظام الداخلي للديوان.

- ضبط النظام الاساسي للاعوان وعددهم وكيفية تأجيرهم.

- المصادقة على برامج العمل ومخططات العمل التابعة للغاية التي يرمي اليها الديوان.

- المصادقة على الصفقات والاتفاقيات وفقا للتشاريح والتراتبين الجاري بها العمل.

- ضبط على اقصى تقدير يوم 31 أوت من كل سنة الميزانيتين التقديريتين للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار والتغييرات الواجب ادخالها عند الاقتضاء وخلال السنة.

- ابرام جميع القروض في نطاق مهمة الديوان.

- الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 (جديد) - يساعد الرئيس المدير العام في دراسة المشاكل التقنية المتعلقة بالمياه المعدنية الحارة لجنة طبية استشارية.

وتعين هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية وباقتراح من الرئيس المدير العام وتتألف من :

- طبيب متفقد من الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

- مدير معهد «باستور» بتونس.

- مدير وحدة مخابر علم الاحياء الطبي بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

- الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

- ثلاثة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين.

- استاذ في علم الينابيع الجوفية.

يتولى الرئيس المدير العام لديوان المياه المعدنية رئاسة هذه اللجنة ويمكن له ان يستدعي اي شخص يعتبر ذا كفاءة خاصة لبحث اية مسألة من المسائل المدرجة بجدول اعمال اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى موجبا في ذلك.

وتضبط مشمولات هذه اللجنة كما يلي :

- ضبط برامج البحوث المراد اجراؤها من طرف الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.

- اعداد قائمة احصائية في الدراسات المتعلقة بالمياه المعدنية الحارة التي يقوم بها الفريق الطبي التابع للديوان.

- دراسة واقتراح التحسينات الضرورية من حيث الاعوان والتجهيزات قصد القيام على الوجه الافضل بمهام العلاج والتكوين والبحوث المناطة بعهددة الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.

- الاجابة عن كل طلب يتعلق باستشارة تقنية تصدر عن أي هيكل له اهتمام بالمسائل المتصلة بمهمة الديوان في مجال المياه المعدنية الحارة.

الفصل 9 (جديد) -

1 - يضم ميزان التسيير لديوان المياه المعدنية.

ا - من حيث المقايض :

- مداخيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة ورسوم المشاركة وكذلك المحاصيل المنجزة عن التنازل عن المكتسبات المنقولة وغير المنقولة التابعة للديوان.

- مختلف المقايض المنجزة عن نشاط الديوان.

- المبالغ المستخلصة بجميع انواعها.

- المساهمة التي تدفعها الدولة لتحقيق التوازن.

- المساهمات التي تقدمها الدولة او الجماعات العمومية المحلية او هياكل عمومية اخرى.

- جميع المقايض الاخرى الطارئة.

ب - من حيث المصاريف :

- المصاريف المتعلقة بتسيير مصالح الديوان ويتكويين المستخدمين.

- تكاليف القروض المرمة والنفقات المترتبة عن الاستيفاء التدريجي لرأس المال المتعلق بالملكات المنقولة وغير المنقولة للديوان.

- المصاريف المنجزة عن القيام بالمهمة المناطة بعهددة الديوان.

2 - يضم ميزان التجهيز :

أ - من حيث المقايض :

- محاصيل الهبات والوصايا.

- مبالغ المساعدات المسندة للديوان من طرف الهياكل الوطنية والاجنبية.

- مساهمات التجهيز.

- القروض.

- جميع المقايض الاخرى الطارئة.

ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف تجهيز المنشآت.

- المصاريف المنجزة عن بناء وتجهيز مؤسسات المياه المعدنية الحارة وعن بناء وتجهيز منشآت صناعة المياه المغلية.

- المساهمات المالية في الهياكل والشركات التي تساعد على تحقيق مهمة الديوان.

- المصاريف المترتبة عما تبذله الدولة من مساهمات وتدابير لتشجيع قطاع المياه المعدنية الحارة وقطاع المياه المغلية.

الفصل 10 (جديد) - تمسك حسابات ديوان المياه المعدنية وفقا لاسلوب القيد المزدوج وطبقا للقواعد المنظمة للمؤسسات التجارية.

وتجمع شهريا قصد الوصول الى الموازنة السنوية.

وتبتدىء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

يخضع مجلس ادارة الديوان الموازنة السنوية وحسابات التصرف والنتائج في الآجال القانونية المحددة بناء على تقرير يقدم من قبل احد اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويجب ان توجه جملة هذه الوثائق الى مجلس النواب والى الوزارات المعنية في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة وفقا لاحكام الفصلين 10 و 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989.

الفصل 11 (جديد) - مع مراعاة احكام الفقرات الثلاث الاخيرة من الفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 فانه تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بـ :

- الميزانية التقديرية للتسيير والميزانية التقديرية للاستثمار وهيكل تمويل هذا الاخير.

- عقد البرنامج لكل ثلاث سنوات.

- القروض التي يبرمها الديوان في نطاق مهامه.

- النظام الاساسي لاعوان الديوان وضبط عددهم وكيفية تاجيرهم.

الفصل 12 (جديد) - يمكن ضمان القروض التي يبرمها الديوان من طرف الدولة.

الفصل 13 (جديد) - يعين لدى ديوان المياه المعدنية مراقب دولة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتولى مراقب الدولة القيام بمهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14 (جديد) - تخضع الصفقات واتفاقيات الاشغال والتزود بمواد او خدمات او دراسات التي يبرمها ديوان المياه المعدنية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يضاف الى الامر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 فصل 7 مكرر كما يلي :

الفصل 7 - مكرر : يساعد الرئيس المدير العام في دراسة المشاكل التقنية للمياه المعلقة لجنة استشارية قارة للمياه المعلقة.

وتعين هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة واقتراح من الرئيس المدير العام وتتألف من :

- مدير الصحة والوسط و وقاية المحيط بالوزارة المكلف بالصحة العمومية.

- الطبيب المدير للمعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

- المدير العام للموارد المائية بالوزارة المكلف بالفلاحة.

- مدير مخبر ديوان المياه المعدنية.

- مدير قمع الغش بالوزارة المكلف بالاقتصاد الوطني.

- استاذ في علم الينابيع الجوفية.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

يتولى الرئيس المدير العام لديوان المياه المعدنية رئاسة هذه اللجنة ويمكن له ان يستدعي اي شخص يعتبر ذا كفاءة خاصة لبحث اية مسألة من المسائل المدرجة بجدول اعمال اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها كلما رأى موجبا في ذلك وتضبط مشمولات هذه اللجنة كما يلي :

- ضبط برامج البحوث المراد اجراءها من طرف الديوان في مجال المياه المعلقة.

- الاجابة عن كل طلب يتعلق باستشارة تقنية تصدر عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية او اي شخص مادي او معنوي له اهتمام بمجال تليب المياه.

- المناولة حول نتائج التحقيق الاداري الذي يسبق منع التنازل عن النقاط المائية المعدة للتليب.

- فحص نتائج الدراسات الهيدروجيولوجية المجرأة على نقاط المياه المعدة للتليب واقتراح تصنيف مؤقت.

- اشعار الوزارة المكلفة بالصحة العمومية بكل ما يطرأ من تغييرات في عملية حصر وجمع الينابيع وذلك بالنسبة للتغييرات في الخاصية الفيزيوكيميائية للمياه المعلقة من طرف المستقلين.

علاوة على ذلك يمكن استشارة اللجنة القارة للمياه المعلقة في كل المسائل ذات الصيغة التقنية والادارية والاقتصادية والتشريعية والتنظيمية التي لها علاقة باستغلال المياه المعلقة.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 افريل 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى امر عدد 598 لسنة 1991 المؤرخ في 30 افريل 1991.

كلف السيد القليعي الحاج بمهام مكلف بامورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى امر عدد 601 لسنة 1991 مؤرخ في 2 ماي 1991.

كلف السيد محسن الكتاري المهندس الاول بمهام مدير التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والعلوم.

ابقاء على حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 602 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

يمنح السيد العروسي الشنيتي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالانارة الجهوية للتعليم بسوسة استثناء للبقاء بالعمل في القطاع العمومي لمدة 4 اشهر ابتداء من غرة افريل 1991.

بمقتضى امر عدد 599 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

سمي السيد عبد السلام حنيرة مكلف بامورية بديوان وزير التربية والعلوم.

بمقتضى امر عدد 600 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991.

سمي السيد كمال ابراهيم مهندس اعلامي مكلفا بامورية بديوان وزير التربية والعلوم.

امتحان

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بالتنديد في فترة اجراء الامتحانات المهنية الخاصة برجال التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني. ان وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى القرارات المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 المتعلقة بفتح امتحانات مهنية لرجال التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تعدد فترة اجراء الامتحانات المهنية الخاصة برجال التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني المنصوص عليها بالقرارات المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 والمشار اليها اعلاه الى غاية 31 ديسمبر 1991. تونس في 2 ماي 1991.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرقي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الشؤون الاجتماعية

الضمان الاجتماعي

امر عدد 604 لسنة 1991 مؤرخ في 30 افريل 1991 يتعلق بالتنديد في اجل تصحيح الخدمات المنصوص عليه بالامر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب انظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الامر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب انظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يقع التنديد في المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 24 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 لمدة سنة ابتداء من 10 جانفي 1991.

الفصل 2 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 افريل 1991.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 605 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد المنصف بن رجب مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير العمل الاجتماعي بالادارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى امر عدد 606 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد عبد الرزاق الخليفي، المصالح بوظائف مدير المصالح بالادارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى امر عدد 607 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد حسن الاسود المتفقد الاول للشغل بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بنابل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 608 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد عمر الغندري المتصرف بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بقابس بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 609 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلفت السيدة منيرة الشعبوني ولدت الفخفاخ، بمهام متفقد اول مساعد لوزارة الشؤون الاجتماعية بخليعة التفقد الاداري والمالي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية تتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 611 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد عبد المجيد بن الطاهر المتصرف بمهام متفقد للشؤون الاجتماعية بخليعة التفقد الاداري والمالي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 610 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد محمد الجوابي متفقد الشغل بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بحمام الانف بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 612 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد مبارك كريمي متفقد الشغل بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بطبرقة بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 613 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد منير الزواشي الاستاذ للتعليم الثانوي بوظائف رئيس مصلحة التجهيز بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى امر عدد 614 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد كمال كياو متفقد المصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة الاذون بالادارات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى امر عدد 615 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد عمار الخميلى متصرف الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقبروان بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 616 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد حسين بن النفاتي متفقد الشغل بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 617 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد عبد الحميد عاشور متفقد الشغل بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقبروان.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 618 لسنة 1991 مؤرخ في 3 ماي 1991.

كلف السيد محمد كمال فرايدي متصرف الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي.

أن وزير الشؤون الاجتماعية،

جائزة العامل المثالي

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 161 منها،

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق باسناد جائزة العامل المثالي.

وعلى الامر عدد 941 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث جائزة العامل المثالي وخاصة الفصل الرابع منه،

أن وزير الشؤون الاجتماعية،

قرر ما يأتي :

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 161 منها،
وعلى الامر عدد 941 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث جائزة العامل المثالي،

فصل وحيد - حدد مقدار جائزة العامل المثالي لسنة 1990 طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

وعلى رأي اللجنة المحددة بمقتضى الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 941 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977،

قرر ما يأتي :

تونس في 1 ماي 1991.

فصل وحيد - اسندت جائزة العامل المثالي لسنة 1990 للعمال المضبوطة اسمائهم بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

تونس في 1 ماي 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الشؤون الاجتماعية
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قائمة الفائزين بجائزة العامل المثالي لسنة 1990

قائمة الفائزين بجائزة العامل المثالي بعنوان سنة 1990

الاسم واللقب	المؤسسة	الولاية	مقدار الجائزة
الهادي السماعلي	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	القصيرين	1000 د
الحبيب بولعابي	شركة الرخام بالغرب	القصيرين	1000 د
محمد صالح خلفي	شركة الورق الخفيف سبيطة	القصيرين	1000 د
محمد المولدي المكي الظاهري	شركة النهوض الفلاحي	القيروان	1000 د
	بسيدي منصور نصر الله		
الهادي بن بلقاسم عريوة	الضيعة الفلاحية - العلم	القيروان	1000 د
محمد كمال بالكحلة	شركة الفولاذ منزل بورقيبة	بنزرت	1000 د
رشيد طليبة	شركة اسمنت بنزرت	بنزرت	1000 د
المختار حميدة	شركة اسمنت النفيضة	سوسة	1000 د
عبد المجيد قراش	شركة اسمنت النفيضة	سوسة	1000 د
عبد المؤمن عبد المؤمن	شركة سايبا معمل عدد 2	قابس	1000 د
عبد الله الوحيشي	شركة اسمنت قابس	قابس	1000 د
صالح العموري	الشركة الصناعية للحامض الفسفوري	قابس	1000 د
	والاسمنت المعمل عدد 1		
عيسى بن احمد معاوي	شركة نقل البضائع الكاف	الكاف	1000 د
محمد ناجي بن محمد	شركة فسفاط قفصة	قفصة	1000 د
رشيد بالحاج مسعود	الشركة الصناعية للحامض الفسفوري	قفصة	1000 د
	والاسمعة المضيلة		
شافية بنت شهيدة ولدت ملاك	شركة صناعات الملابس الداخلية	صفاقس	1000 د
رايح قواسمية	شركة الخزف التونسي طبرقة	جندوبة	1000 د

الاسم واللقب	المؤسسة	الولاية
الهادي السماعلي	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	القصيرين
الحبيب بولعابي	شركة الرخام بالغرب	القصيرين
محمد صالح خلفي	شركة الورق الخفيف سبيطة	القصيرين
محمد المولدي المكي الظاهري	شركة النهوض الفلاحي	القيروان
	سيدي منصور نصر الله	
الهادي بن بلقاسم عريوة	الضيعة الفلاحية - العلم	القيروان
محمد كمال بالكحلة	شركة الفولاذ منزل بورقيبة	بنزرت
رشيد طليبة	شركة اسمنت بنزرت	بنزرت
المختار حميدة	شركة اسمنت النفيضة	سوسة
عبد المجيد قراش	شركة اسمنت النفيضة	سوسة
عبد المؤمن عبد المؤمن	شركة سايبا معمل عدد 2	قابس
عبد الله الوحيشي	شركة اسمنت قابس	قابس
صالح العموري	الشركة الصناعية للحامض الفسفوري	قابس
	والاسمنت المعمل عدد 1	
عيسى بن احمد معاوي	شركة نقل البضائع الكاف	الكاف
محمد ناجي بن محمد	شركة فسفاط قفصة	قفصة
رشيد بالحاج مسعود	الشركة الصناعية للحامض الفسفوري	قفصة
	والاسمعة المضيلة	
شافية بنت شهيدة ولدت ملاك	شركة صناعات الملابس الداخلية	صفاقس
رايح قواسمية	شركة الخزف التونسي طبرقة	جندوبة

جائزة التقدم الاجتماعي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق باسناد جائزة التقدم الاجتماعي.

أن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 161 منها،

وعلى الامر عدد 940 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 والمتعلق باحداث جائزة التقدم الاجتماعي لفائدة المؤسسات،

قائمة المؤسسات الفائزة بجائزة التقدم الاجتماعي
بعنوان سنة 1990

المبلغ	الولاية	المؤسسات
3000 د	مدنين	1 - شركة «صورييل وجودور»
5000 د	صفاقس	2 - شركة «البرجي وين»
5000 د	تونس	3 - شركة «فيلتيس» تونس
5000 د	بنزرت	4 - شركة «اسمنت بنزرت»

وسام الشغل

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق باسماء وسام الشغل.

يسند وسام الشغل درجة استثنائية ذهبية للأشخاص الآتي ذكرهم :

الولاية	المؤسسة	الاسم واللقب
القصرين	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	الهادي السماعلي
القصرين	شركة الرخام بالغرب	الحبيب بولعابي
القصرين	شركة الورق الخفيف سبيطلة	محمد صالح خلفي
القيروان	شركة النهوض الفلاحي	محمد المولدي المكي الظاهري
القيروان	سيدي منصور نصر الله	الهادي بن بلقاسم عريوة
بنزرت	شركة الفولاذ منزل بورقيبة	محمد كمال بالكحلة
بنزرت	شركة اسمنت بنزرت	رشيد طليبة
سوسة	شركة اسمنت النفيضة	المختار حميدة
سوسة	شركة اسمنت النفيضة	عبد المجيد قراش
قابس	شركة سايبا معمل عدد 2	عبد المؤمن عبد المؤمن
قابس	شركة اسمنت قابس	عبدالله الوحيشي
قابس	الشركة الصناعية للحامض الفسفوري	صالح العموري
الكاف	والاسمنت المعمل عدد 1	عيسى بن احمد معاري
قفصة	شركة نقل البضائع الكاف	محمد ناجي بن محمد
قفصة	شركة فسفاط قفصة	رشيد بالحاج مسعود
قفصة	والاسمدة المضيلة	
صفاقس	شركة صناعات الملابس الداخلية	شافية بنت شهيدة ولدت ملاك
جندوبة	شركة الخزف التونسي طبرقة	رابح قواسمية

وزارة الشباب والطفولة

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،
وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة،
وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،
وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 2 ماي 1991 يتعلق بتفويض الحق الامضاء.

ان وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وعلى القرار المؤرخ في 27 افريل 1977 والمتعلق باحداث اللجان الاستشارية لدى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي وتنظيمها،
وعلى رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 940 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - اسندت جائزة التقدم الاجتماعي لسنة 1990 للمؤسسات المضبوطة بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

تونس في 1 ماي 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قائمة المؤسسات
الفائزة بجائزة التقدم الاجتماعي
بعنوان سنة 1990

الولاية	المؤسسات
مدنين	1 - شركة «صورييل وجودور»
صفاقس	2 - شركة «البرجي وين»
تونس	3 - شركة «فيلتيس» تونس
بنزرت	4 - شركة «اسمنت بنزرت»

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 ماي 1991 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 161 منها،

وعلى الامر عدد 940 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 والمتعلق باحداث جائزة التقدم الاجتماعي لفائدة المؤسسات وخاصة على الفصل الرابع منه،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ضبط مقدار جائزة التقدم الاجتماعي المسندة للمؤسسات لسنة 1990 طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

تونس في 1 ماي 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1991.

وزير الشباب والطفولة
محمد سعد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 المتعلق بتسمية السيد حمدة قريرة مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان السيد وزير الشباب والطفولة،
قرر ما يلي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد حمدة قريرة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة كل الوشائق التي تهم المصالح الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

اليانصيب الوطني
نتائج سحب القسط السابع لسنة 1991
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 13 أفريل 1991)

مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التذاكر
د 100,000	6.960	0
د 1.000,000	42.280	
د 5.000,000	78.240	
د 100,000	3.011	1
د 2.000,000	44.901	
د 10.000,000	90.541	
د 2,500	2	2
د 2.000,000	78.012	
لا شيء	لا شيء	3
د 500,000	00.644	4
د 1.000,000	45.214	
د 100,000	2.275	5
د 500,000	07.715	
د 2.000,000	28.375	
د 5.000,000	06.705	
لا شيء	لا شيء	6
لا شيء	لا شيء	7
د 100,000	4.438	8
د 500,000	34.978	
د 500,000	65.728	
د 1.000,000	42.598	
د 1.000,000	91.159	9
د 40.000,000	26.689	

اليانصيب الوطني
نتائج سحب القسط السادس لسنة 1991
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 30 مارس 1991)

مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التذاكر
د 2.000,000	96.500	0
د 5.000,000	96.300	
د 40.000,000	04.100	
د 500,000	56.371	1
د 2.000,000	04.491	
د 500,000	88.902	2
د 500,000	73.232	
د 2,500	3	3
د 100,000	3.893	
د 100,000	3.194	4
د 500,000	05.114	
د 1.000,000	49.874	
د 1.000,000	48.254	
د 1.000,000	72.914	
د 2.000,000	31.254	
د 5.000,000	02.134	
د 1.000,000	93.935	5
د 100,000	8.476	6
لا شيء	لا شيء	7
د 10.000,000	78.528	8
د 100,000	4.219	9

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



مشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الاصلية	الترجمة	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الاصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5